الباب السابع

بعض الأسئلة وإجاباتها

عن الحج والعمرة

بعض الأسئلة وإجاباتها عن الحج والعمرة

بعد أن استعرضنا في مسيرتنا السابقة من خلال تناولنا كل ما يخص مناسك الحج والعمرة من أحكام وفضائل وطريقة تأديتها رأينا أن نلخص ما مر بنا ربما تيسر على القارئ معرفة ما يدور بخلده من أسئلة يريد التعرف على إجاباتها والله الموفق.

- **ما المقصود بالحج شرعاً ؟**

❁ الحج : أن يقصد المسلم إلى بيت الله الحرام محرما من الميقات ليؤدي عبادة الطواف والسعي والوقوف بعرفة إلى نهاية المناسك (لمن استطاع إليه سبيلا) . وهو فرض عين على كل مسلم ومسلمة مرة في العمر.

- **متى فرض الحج ؟**

❁ فرض الحج في السنة السادسة من الهجرة ، وقيل : في السنة التاسعة .

- **ما الدليل على فرضية الحج ؟**

❁ الدليل على فرضية الحج قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾.

- **ما الدليل على كون الحج مرة واحدة في العمر ؟**

❁ الدليل على ذلك قول الرسول ﷺ : (الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع) .

- **ما موقف الحج من الإسلام ؟**

❁ الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهو الركن الخامس ، لقول الرسول ﷺ (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا) .

- **ما موقف من أنكر فرض الحج؟**

❁ موقف من أنكر فرض الحج قد كفر وارتد عن دين الإسلام.

- **ما شروط وجوب الحج ؟**

❁ **شروط وجوب الحج خمسة :**

١- الإسلام ، فلا يجب على غير المسلم.
٢- البلوغ ، فلا يجب على من لم يكن بالغاً كالصبي.
٣- العقل ، فلا يجب على المجنون.
٤- الحرية، فلا يجب على العبد.
٥- الاستطاعة، وهي أن يستطيع الراغب في الحج أن يضمن الركوب والنفقة وأمن الطريق وصحة البدن.

فإذا توافرت هذه الشروط الخمسة وجب الحج فورا في جميع المذاهب، إلا المذهب الشافعي فإنه لا يرى أن يؤديه على الفور، بل يؤديه على التراخي. والأصح أن يؤديه فور الاستطاعة لحديث الرسول ﷺ : (فعجلوا الحج، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له).

- **هل ينطبق على المرأة ما ينطبق على الرجل؟**

❁ ينطبق على المرأة ما ينطبق على الرجل إلا أن المرأة يجب أن يكون معها الزوج أو المحرم.

- **ما فضل الحج والعمرة ؟**

❁ قال رسول الله ﷺ : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة).

وقال عليه الصلاة والسلام : (هذا البيت دعامة الإسلام فمن خرج يؤم هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن رده رده بأجر وغنيمة" . وقال ﷺ " النفقة في الحج كالنفقة فى سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة ضعف).

- **ما موقف ركن الحج من الأركان الأخرى ؟**

❁ ركن الحج يجمع كل الأركان الأخرى : " الشهادة والصلاة والصوم والزكاة "

فالشهادة: قوام الحج كله ، والصلاة غير المفروضة ـ وهي صلوات التطوع ـ يقيمها الحاج، وأولها ركعتا سنة الإحرام بالحج، وصلاة عيد الأضحى بالمسجد الحرام، وركعتا طواف القدوم وتحية المسجد، وركعتا طواف الإفاضة ، ولولا الحج لما صلى هذه الصلوات.

وأما الصوم : فالحاج يصوم تطوعا في أيام الحج، ويصوم من تمتع بالعمرة إلى الحج، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾.

وأما الزكاة: فهي حصة من المال ونحوه فرض شرع الله بذلها للفقراء ومن ذكرهم الله من أشباههم ، ومفروض على من ملك نصاب الزكاة أن يعطي مستحقيها قدرا من المال بطريق التمليك.

وحجاج بيت الله الحرام يتصدقون، وكثير منهم لا زكاة عليهم، ومع هذا يعطون الفقراء، فالحج يحوى كل أركان الإسلام، ولهذا كانت نفقته مباركة حتى ليصل ثواب الدرهم إلى سبعمائة ضعف كما جاء في الحديث الشريف.

- **هل يجوز الحج بالنيابة ؟ وهل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل والرجل عن المرأة ؟ وما شروط النائب؟**

❁ يجوز أن يحج القادر عن العاجز، كأن يكون الإنسان مريضا مرضا لا يرجى برؤه ، والسجين المؤبد الذي لا يؤمل الإفراج عنه، ومن مات ولم يحج.

ولا يجوز من النائب عن غيره أن يحج إلا بعد أن يؤدي عن نفسه الفريضة، ويجوز أن تحج المرأة عن الرجل سواء أكان أجنبياً عنها أو زوجها أو محرما لها، وأن يحج الرجل عن المرأة .

- **هل يجوز حج الصغير ؟ وما هو تعريف الصبي ؟ وهل للطفل ثواب ؟ وإذا كان مميزاً ما هو عمله ؟ وإذا كان غير مميز ماذا يفعل ؟**

❁ ليس على الصبي حج ، لأن من شروط وجوب الحج ، البلوغ ، فإذا حج مع والديه صح حجه ، ولكن حجة الفريضة لا تسقط عنه، فإذا بلغ حجها.

والصبي من لم يبلغ ، ويطلق على من لم يفطم.

وللصبي ثواب حجه ومثله لمن حججه.

وإذا كان مميزا عمل ما يعمل الكبار من إحرام وأداء لجميع المناسك

فإن كان غير مميز قام وليه بالإحرام والتلبية والوقوف بعرفة والرمي والطواف والسعي عنه .

- **ما شرط نفقة الحج ؟**

❁ يجب أن تكون نفقة الحج حلالا ، لأنه عبادة والعبادة طيبة ، والرسول ﷺ يقول: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا).

لأنه عندئذ يكون حجه مبرورا ، وعندما ينادي : لبيك ، تجيبه السماء : لبيك وسعديك يقول سيدنا محمد ﷺ (إذا خرج الحاج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى : لبيك اللهم لبيك ، ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك زادك حلال ، وراحلتك حلال ، وحجك مبرور غير مأزور . وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى : لبيك ، لبيك ، ناداه منادٍ من السماء : لا لبيك ولا سعديك ، زادك حرام، ونفقتك حرام ، وحجك مأزور غير مأجور) .

والنفقة الطيبة هي الحلال ، والغرز : ركاب من الجلد مخروز يعتمد عليه الراكب.

- **ما الإحرام ؟**

❁ الإحرام هو نية الحج أو العمرة أو هما معا. ولبس هذا اللباس المعروف المكون من قطعتين من نسيج أبيض يرتدي إحداهما ويأتزر بالأخرى.

- **ما معنى النية لغة ؟**

❁ النية لغة : القصد والعزم.

- **ما معنى النية شرعا ؟**

❁ النية شرعا : قصد الطاعة بإيجاد الفعل، وقيل : حقيقة النية عقد القلب على العمل.

- **هل التلفظ بالنية أمرا لازماً ؟**

❁ التلفظ بالنية ليس أمرا لازما، لأن النية محلها القلب.

- **من أي مكان أحرم رسول الله ﷺ ؟**

❁ أحرم رسول الله ﷺ بالحج والعمرة معا من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ومن اتخذوها طريقهم إلى مكة.

- **إلى كم قسم ينقسم الميقات ؟**

❁ الميقات قسمان : زمني ومكاني .

فالزمني هو الوقت الذي لا يصح أي عمل من أعمال الحج إلا فيه، وقال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة.

- **هل شهر ذو الحجة كله ميقات زمني ؟**

❁ اختلف الفقهاء في ذي الحجة أكله ميقات زمني للحج أم بعضه، وبعضه مقصود منه عشرة أيام منه، ونحن مع الأئمة الذين ذهبوا إلى أن ذي الحجة كله من الحج، لأن الشهر لا يطلق إلا عليه كله.

- **هل من أحرم بالحج قبل شوال عمله صحيح ؟**

❁ من أحرم بالحج قبل شوال عمله غير صحيح ، واعتبر عمرة ، ولا يجزئه عن إحرام الحج، وذهب بعض الأئمة إلى جواز الإحرام بالحج قبل ميقاته الزمني، ونحن مع الذين ذهبوا إلى وجوب الإحرام بالحج في ميقاته ، ولا يصح أن يسبقه.

- **ما هو الميقات المكاني؟**

❁ الميقات المكاني : هو المكان الذي حدده رسول الله ﷺ للحج أو العمرة ، ولا يجوز لمن أرادهما تجاوز الميقات ، بل لابد أن يحرم منه .

- **ما هي المواقيت المكانية التي حددها الرسول ﷺ ؟**

❁ المواقيت المكانية التي حددها الرسول ﷺ خمسة :

الأول: ذو الحليفة ، ويقع في طريق الشاخص من المدينة إلى مكة ، ويبعد عن المدينة حوالي أحد عشر كيلومترا، أما بعده عن مكة فحوالي ٤٥٠ كيلومترا.

الثاني : الجُحفة : ميقات أهل الشام وتقع على بعد ١٨٧ كيلومترا عن مكة، وتقع بعد ذي الحليفة التي تسمى الآن آبار على، وعلى الحجاج القادمين من تركيا والشام وشمالي الحجاز الذين يزورون المدينة في طريقهم إلى مكة أن يحرموا ويهلوا من ذي الحليفة، لا أن يتجاوزوه إلى الجحفة ، لأن كل من يأتي على ميقات الإحرام يحرم منه.

الثالث: قرن المنازل ؛ وهو ميقات أهل نجد ، ويعرف الآن بالسيل ، وبينه وبين مكة ٩٤ كيلومترا.

الرابع : ذات عرق: ميقات أهل العراق . وبين ذات عرق ومكة ٥٤ كيلومترا.

الخامس: يلملم: وهو ميقات أهل اليمن، ويقع في جنوب مكة، وبينهما ٥٤ كيلومترا. وميقات أهل مكة ومن يكون بها من غير أهلها منازلهم.

واختلف العلماء في الإحرام من الميقات الذي حدده الرسول ﷺ مثل الظاهرية، أما الأئمة الأربعة فقد أجازوا الإحرام قبل الميقات المكاني، والأفضل أن يكون الإحرام من الميقات ، ومباح ارتداء ملابس الإحرام قبل الميقات لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ ارتدى ملابس الإحرام من المدينة ، ولكن النية كانت من الميقات. أما تجاوزه دون إحرام فغير جائز ، وعلى من تجاوزه دم لأنه أساء.

- **ما كيفية إحرام المرأة ؟**

❁ تحرم المرأة بملابسها العادية التي ترتديها ، ولا ترتدي منها ما كان ذا ترف، لأنها في مواقف تفرض عليها أن تظهر الذل لرب العزة.

- **هل يجوز إحرام المرأة ذات الأعذار كالنفساء أو الحائض ؟**

❁ المرأة التي عندها عذر ، تغتسل وتحرم، والدليل على ذلك أن سيدتنا أسماء بنت عُمَيْس زوج سيدنا أبي بكر الصديق نَفِسَتْ بابنها محمد بن أبي بكر ـ رضي الله

عنهم جميعاً ـ فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه فأفتاها قائلا : " اغتسلي واستَثْفِري بثوب وأحرمي".

والاستثفار : أن تضع المرأة خرقة على موضع خروج الدم، وتؤدي كل مناسك الحج أو العمرة إلا الطواف.

والاغتسال للنظافة وليس للطهارة ، لأنها لا تصلي ولا تطوف.

- **ما أنواع الإحرام ؟**

❁ أنواع الإحرام ثلاثة وهي :

الأول : القران ـ الثاني : التمتع ـ الثالث : الإفراد وإليك التفصيل لكل منها : ـ

فالقران : أن يقرن الحج بالعمرة ويجمعهما معا، وهو ما صنعه الرسول ﷺ فقد أحرم بهما.

وعن أنس ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعا : "لبيك عمرة وحجا".

ويبقى القارن على إحرامه حتى يفرغ من أعمال العمرة والحج، فإن رسول الله ﷺ ـ لما كان قارنا ـ دخل المسجد الحرام واستلم الركن أول شيء بعد نية الطواف فأداه سبعة أشواط ، وانتقل إلى المقام فأدى فيه ركعتين ثم سلم وانصرف، فأتى الصفا وسعى بينه وبين المروة سبعة أشواط، ثم بقى على إحرامه لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه ثم حلق، وبهذا تم له التحلل الأول وغادر "منى" إلى مكة فطاف طواف الزيارة الذي يسمى طواف الإفاضة أيضاً، ولم يسع لأنه قدمه فأجزأ السعى عن العمرة والحج، وبذلك تم له التحلل الثاني الذي يحل له كل ما هو حلال لغير المحرم حتى الاتصال بالمرأة .

التمتع : فهو أداء العمرة في أشهر الحج ، ويحج في عامه الذي اعتمر فيه ، وسمى تمتعاً لأن المتمتع ينتفع بأداء نسك العمرة ونسك الحج في عام واحد.

فالمتمتع يحرم من الميقات بالعمرة، ويقول ملبيا : لبيك بعمرة، ويدخل مكة، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط في الطواف ومثلها في السعي ثم يحلق أو يقصر ، وبذلك يتحلل من إحرامه ، ويحل له كل ما يحل لغير المحرم حتى المرأة ، ثم يحرم يوم التروية وهو يوم الثامن من شهر ذي الحجة من منزله بمكة أو من المسجد الحرام وهو أفضل ، وينوي الحج، ويجوز أن يحرم يوم التاسع حتى قبيل فجر يوم العاشر، كما يجوز أن يحرم ذلك ما دام في زمن الحج.

فالمتمتع يؤدي العمرة بنسكها ، ويؤدي الحج بنسكه، يؤدي كليهما في عام واحد.

الإفراد : أن يحرم من يريد الحج من الميقات بالحج ويقول في التلبية : لبيك بحج، والمفرد يبقى على إحرامه حتى يأتي بكل أعمال الحج ثم يحل .

ولكل نوع من هذه الأنواع مميزاته ، واختلف العلماء في الأفضل منها ، وما كان اختلاف الفقهاء في الأفضل إلا بسبب اختلافهم في حج رسول الله ﷺ فمنهم من ذهب إلى أنه قارن ، ومنهم من ذهب إلى أنه كان متمتعاً، ومنهم من ذهب إلى أنه كان مفرداً.

ولهذا رجح كل صاحب مذهب ما ذهب إليه ، والأفضل دون شك القران ، لأنه عمل رسول الله ﷺ على التحقيق.

- **ما هي آداب الإحرام ؟**

❁ آداب الإحرام له سنن ومحرمات : فمن السنن : الغسل والتطيب وتقليم الأظافر ، وإصلاح هيئته من ترجيل وادِّهان ، ولبس ملابس الإحرام التي ذكرناها ، وصلاة ركعتين ، ثم نية الإحرام بالقلب والقول باللسان : اللهم إني أريد الحج أو العمرة أو هما معا فيسره لي وتقبله مني ، والسير بسكينة ، والبعد عن مزاحمة الناس ، والتجرد من لبس المخيط .

- **ما هي مباحات الإحرام ؟**

❁ يباح للمحرم : الاغتسال ، وتغيير ملابس الإحرام إذا اتسخت بغيرها ، أو غسلها ، واستعمال الصابون ، وأجاز الشافعية والحنابلة الصابون الممسَّك وهو ذو الرائحة الزكية . ويجوز نفض الشعر وتمشيطه ، وتغطية الوجه للذكر اتقاء لعاصفة أو غبار أو غيره ، أما المرأة فيجوز لها تغطية الوجه إذا خشيت الفتنة ، ونساء مكة والحجاز ونجد وغيرهن من البلدان المتمسكة بحجاب المرأة يغطين وجوههن ، ولها أن تحتذي ما تريد .

ويجوز للمحرم أو المحرمة الحجامة، وفقء الدمل، وربط الجرح وتنظيفه، وإجراء كل العمليات الجراحية إذا دعت إليها الضرورة التي لا مفر منها ـ كما يجوز نزع الضرس أو أي سن، وقطع العرق، وأخذ الإبر ، واستعمال أدوية الدهن وإن كانت ذات رائحة .

ملحوظة :

كل محظور يرتكبه المحرم ناسيا أو جاهلا لا فدية له عليه عند الشافعية إلا الصيد أو إتلافه وعند غيرهم دمّ.

ويباح للمحرم حك جلده أو رأسه ، وإذا تسبب الحك في سقوط شعر فلا شيء عليه، كما يجوز النظر في المرآة ، وشم الريحان ودواء الصداع ، وساعة اليد ، والاحتزام بحزام يحفظ فيه النقود ، وتعليق حقيبة على الكتف لحمل ما يحتاج إليه من الأشياء الصغيرة، ولبس الخاتم على ألا يكون ذهبا ، لأن لبس الذهب حرام على الرجال دون النساء ، والاكتحال لغير الزينة ، والاستظلال بظل سقف أو خيمة أو بثوب يضعه على عود يستظل به على ألا يلامس رأسه.

ملحوظة ثانية :

أجاز المالكية والشافعية الخضاب بالحناء على ألا تغطي الرأس ، أما الحنفية والحنابلة فقد منعوا.

كما يجوز قتل الذباب والقراد والنمل والحشرات المؤذية ، كما يجوز قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، لأنهن الفواسق الخمس التي جاء حديث الرسول ﷺ بقتلهن ، ويجري مجراهن الأفاعي والحيات ، والسباع تدخل في الكلب العقور.

- **ما هي محظورات الإحرام ؟**

۞ محظورات الإحرام وأشدها الجماع ، وأجمع الأئمة الأربعة على أن الجماع محرم، كما أن من المحظورات دواعيه كاللمس بشهوة أو القبلة وغيرها.

وكذلك من المحظورات عقد الزواج، فمحظور عند المالكية والشافعية والحنابلة أن يعقد المحرم زواجه، فإذا عقده فهو عقد باطل ، سواء أكان العقد له أم قام بالعقد لغيره بالولاية أو بالوكالة ، وما دام العقد باطلا فلا تترتب عليه آثار العقد الشرعية.

ولكن الأحناف ذهبوا إلى جواز عقد نكاح المحرم لنفسه أو غيره ، لأن الإحرام نفسه لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها.

ومنها : ارتكاب المعاصي بالخروج عن طاعة الله بما حرمه ، وهو محرَّم على غير المحرم أيضا، ولكن حرمته على المحرم أشد ، وكذلك الخصام مع الرفقة بالخدم ومع الناس ، لأن الله عز وجل حرم هذه الأشياء في قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ والرفث : الجماع وكل ما يثير ويدفع إليه من لمس وتقبيل وحديث يحرك الشهوة والمجون والخلاعة والرقص وغير ذلك مما يثير الرغبة الجنسية ، والفسوق : المعاصي جميعها، والجدال : الخصام،

ويحرم عليه لبس المخيط كالثياب والمعاطف والأقبية والسراويل، وليس ما يحيط بالرأس كالعمامة وكل أغطية الرأس ، واحتذاء الخف أو الحذاء الذي يغطي القدم إلى الكعبين مثل الحذاء الذي يقال له بالعامية : الجزمة أو الكندرة ، أما المرأة فكل ذلك حلال لها.

- **ماذا يفعل المحرم إذا لم يجد ملابس الإحرام ؟**

۞ إذا لم يجد المحرم ملابس الإحرام جاز له أن يلبس ما تيسر له من الملابس ومن الأحذية أو الخفاف، ولا فدية عليه ، وأما بالنسبة للخف وما في حكمه فقد اشترط العلماء إلى قطعه دون الكعبين فيكون كالنعل.

وذهب الأحناف إلى وجوب شق السراويل وفتقها ، فإذا لبسها بدونهما فعليه الفدية، وغيرهم لا يذهب إلى ما ذهبوا إليه ، يلبس السراويل كما هي ولا فدية عليه، إلا الخفين فيقطعها ، أما الإمام أحمد فذهب إلى جواز لبس السراويل والخف على حالهما، ولا دم عليه .

- **وما هي المحظورات على المحرم ؟**

۞ محظورات على المحرم تقليم الأظافر ، إلا إذا انكسر ظفر فله أن يقلم ما بقي منه إذا كان يؤذيه بقاؤه، وكذلك إزالة الشعر أو قصه أو نتفه في أي موضع كان بالجسم، إلا إذا تأذى ببقائه فله إزالته وعليه فدية، إلا إزالة شعر العين فلا فدية عليها ما كان في بقائها أذى، وعند المالكية عليه فدية في الإزالة.

- **اذكر ما يحرم على المحرم ؟**

۞ يحرم على المحرم الاكتحال للزينة ، كما يحرم على المرأة تزيين وجهها وأظافرها بالتطرية والطلاء ، ويحرم على المحرم ذكراً أو أنثى التطيب بعد الإحرام.

أما الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام وبقيت رائحته أو أثره أو لونه أو مادته فلا شيء على فعل ذلك.

- **ما الذي يباح للمحرم ؟**

۞ يباح للمحرم ذكراً أو أنثى شم ما لا ينبت للطيب كالليمون والبرتقال والتفاح وغير ذلك من الفواكه، كما يباح له شم الريحان ، وأما شم ما اتخذ دواء فلا شيء عليه فيه .

- **ما الذي يحرم على المحرم وما الذي يحل له ؟**

۞ يحرم على المحرم صيد البر. ويحل له صيد البحر لقوله تعالى:﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (المائدة : ٩٦)

- **هل يبطل الإحرام بارتكاب أي محظور ؟**

۞ لا يبطل الإحرام بارتكاب أي محظور من المحظورات إلا الجماع، فإنه يبطل الإحرام وما يعقبه كله إبطالا ، أما غير الجماع فلا يبطله مثل حلق الشعر ، وصيد البر ولبس المخيط لدفع البرد واتقاء الحر، فإذا ارتكب أي محظور غير الجماع لزمه ذبح شاة أو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، وهو مخير في اختيار ما يطيق من هذه الأنواع الثلاثة ، وهن الفدية .

ومن المحظورات : قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ، كما أن اللقطة حرام إلا من أراد من التقاطها إيصالها إلى صاحبها إذا عرفه، أو إلى إدارات الحكومة لتقوم بما يجب نحوها.

- **ما هي صيغة التلبية ؟**

۞ صيغة التلبية هي تلبية الإسلام التي كان يهتف بها رسول الله ﷺ وهي: ـ

لبيك ، اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك ، لبيك
إن الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك .

- **ما هو حكم التلبية ؟**

۞ حكم التلبية بالإجماع مشروعة ، واختلف الأئمة بعد ذلك . فعند الشافعي وأحمد سنة لا يجب بتركها شيء ، ويستحب عندها أن تكون التلبية متصلة بالإحرام لفعل رسول الله ﷺ .

واختار أصحاب الفروع من المالكية ـ وحكى عن بعض الشافعية ـ الوجوب، ويجب بتركها دم. وعند الأحناف التلبية شرط من شروط الإحرام ، وإن لم يلب وقام مقام التلبية ما يدل عليها ، أو ما هو في معناها كالتسبيح أو سوْق الهدى، أو التوجه في الطريق فإحرامه منعقد ، وعليه دم.

والتلبية عند الظاهرية ركن.

والتلبية سبب غفران الذنب كله . وتفضي بالملبي إلى الجنة ، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (ما أهَلَّ مُهلٌّ إلا بُشِّرَ ، وما كبَّر مكبِّر إلا بشِّر) قيل يا نبي الله ، بالجنة قال : (نعم) .

- **هل يجوز رفع الصوت بالتلبية بالنسبة للرجل والأنثى ؟**

❁ يجوز رفع الصوت بالتلبية بالنسبة للرجل ، فهي نشيد المسلم في الحج. أما المرأة فتلبي ولا ترفع صوتها ، وبعض النساء يرفعن أصواتهن بالزغاريد إعلاناً لفرحتهن بالحج، وهذا حرام يجب أن يتجنبه .

- **متى دخل الرسول مكة ليحج؟**

❁ نزل رسول الله ﷺ ومعه المسلمون الذين صحبوه في حجته بذي طوى وباتوا بها ليلتهم، وهي ليلة الأحد الرابع من ذي الحجة، لأنه أراد أن يستجموا حتى يستقبلوا ما بقى من المناسك وهم نشطون، ولأنه لم يرد أن يدخل ليلاً ، إذ الأفضل دخولها نهارا ، وإن لم يكن في دخولها ليلا حرج.

وصلّى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى ، ثم اغتسل لدخول مكة ، وهو سنة لمن استطاع الغسل، ومن لم يستطعه فلا حرج عليه ، لأن في الوضوء غناء عنه.

- **هل نتبع سنة الرسول في هذا الموقف ؟**

❁ ليست كل سنة متبعة الآن لتغير الأحوال والظروف، فسنة المبيت بذي طوى والاغتسال فيه متعذرة، ولهذا لا ضرورة لها لأنها غير مستطاعة.

- **ماذا فعل الرسول ﷺ بالبيت الحرام ؟**

❁ عندما دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ورأى البيت رفع يديه إلى السماء وقال : (اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريما ومهابة ، وزد من شرَّفه وكرَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيماً وبرًّا).

- **هل صلى الرسول ﷺ سنة تحية المسجد ؟**

❁ لم يصل الرسول ﷺ سنة تحية المسجد ، لأن تحية المسجد الحرام الطواف فبادر إليه يطوف طواف القدوم الذي أغني عن طواف تحية المسجد الحرام.

- **اذكر أول ما فعله الرسول ﷺ عند دخوله البيت الحرام ؟**

❁ أول ما فعله الرسول ﷺ عند دخوله البيت الحرام أنه وقف بين الحجر الأسود والركن اليماني ، وهو أقرب إلى الحجر مبتدئا طوافه ، فبادر إلى استلام الحجر الأسود وتقبيله، ومنه يبتدئ الطواف، وإليه ينتهي.

وكبر الرسول وهلل وهو يستلم الحجر ، والاستلام لمس الحجر الأسود باليد ومسحه، أو تقبيله ، أو بكل ذلك، واشتقاقه من السلام بمعنى التحية ، ولمسه باليد إنما هو بمنزلة السلام، والمسلم يلمس الحجر تحريا لقبول السلام منه وتبركا به. ثم طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا رمل في الثلاث الأولى ومشى في الأربع ، واستلم الركن اليماني، مسحه بيده الشريفة دون أن يقبله ، أما الحجر فلمسه بيده الكريمة وقبَّله، وكان يقول كلما كان بين الركن والحجر : ﴿ **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ﴾.

وكان يقول ﷺ كلما استلم الحجر الأسود : (بسم الله والله أكبر، إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ)، وثبت عن رسول الله ﷺ تقبيل الحجر، ولمسه بمحجنه ، ثم تقبيل الطرف الذي لمس به، وإن لم يجد سبيلا إلى التقبيل أو اللمس بالمحجن أشار إليه وكبر، وهو يقول : بسم الله والله أكبر.

وطاف رسول الله راكبا، وليس الركوب بسنة إلا لعذر.

وبعد أن انتهى من طوافه مضى إلى مقام إبراهيم وهو يتلو : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ وصلى به ركعتي الطواف قارئا في الأولى بعد الفاتحة:(**قل يا أيها الكافرون**) وفي الأخرى بعد الفاتحة : (**قل هو الله أحد**) .

- **ما هو الرمل وهل هو ساقط عن المرأة ؟**

❁ الرَّمل هو الهرولة وهو ساقط عن المرأة ، وفي أيامنا لا يسمح للحاج الرمل في الطواف فتركه أحسن، لأن فيه أذى للمرأة والشيوخ والعجزة، فيجب على الحجاج ألا يهرولوا في المطاف، لئلا يؤذي بعضهم بعضا، والأذى بالطبع حرام.

- **ما حكم تقبيل الحجر الأسود؟**

❁ التقبيل سنة ، ولو كان واجبا لسقط لتعذر أدائه ، بل لأن في أداء هذا الواجب إسقاط ما هو أكثر منه وجوباً ألا وهو ما ينجم عنه من أذى ومنكر، فكيف والتقبيل ليس واجبا؟ وإنما هو سنة.

وإذا لم يتيسر التقبيل فالإشارة من بعيد تكفي، وقد يحصل منها من الثواب أكثر مما لو دفع الناس وتخطى الجموع وأضرَّ بهم وآذاهم.

- **ما الطواف؟**

❁ الطواف هو الدوران حول الكعبة الشريفة، ومنذ أن قامت من عهد سيدنا إبراهيم والطواف مقترن بقيامها في جميع العصور والعهود، حتى إذا جاء الإسلام نقاه من الشرك والوثنية ، مما لا يتفق مع جلال البيت من آداب، فطهر الرسول ﷺ البيت من الأوثان والأصنام والرجس كله، ومنع أن يطوف بالبيت مشرك أو عريان، وأعاد إلى الطواف صفاءه ونقاءه وجلاله وقداسته.

- **ما آداب الطواف؟**

❁ من آداب الطواف أن يرحم الشاب بقوته الشيخ الكبير بضعفه فلا يدفعه بقوة أو يسابقه، أو يدفع الرجال النساء بقوتهم ، وعلى المصلين أن ينحو منحى بعيداً عن مكان الطواف حتى لا يقع من يطوف عليهم فيصابون أو يموتون، وركعتا الطواف يجوز أداؤهما خارج مبنى الحرم، وقد صلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ركعتي الطواف بذى طوى وهو مكان بعيد عن المسجد الحرام وكذلك صنعت سيدتنا أم سلمة زوج رسول الله ﷺ.

ولا يجوز في هذا المكان الطاهر مكان الطواف الزحام والتدافع بالأجسام والأيدي حتى يصل بكثير منهم الأمر إلى الخصام القبيح.

- **ما أنواع الطواف؟**

❁ **الطواف أربعة أنواع :**

الأول: طواف القدوم ويسمى طواف التحية، لأنه تحية البيت، وأما تحية غيره من المساجد فصلاة ركعتين. وهذا الطواف سنة، وليس بركن ولا واجب.

الثاني: طواف الإفاضة ، ويقال له : طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج في جميع المذاهب وإذا تركه الحاج بطل حجه.

الثالث: طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر ، وهو ختام إقامته بمكة. وطواف الوداع واجب يلزم بتركه دم في المذاهب الثلاثة، أما المالكية فلديهم سنة، لا شيء على تاركه . مستدلين بترخيص رسول الله ﷺ للحائض بتركه دون أمرها بدم أو شيء.

وإذا اجتمع طواف الإفاضة مع طواف الوداع أجزأ الركن عن الواجب.

الرابع : طواف التطوع، وهو في كل وقت ، والحجاج والعمار كثير والحرص عليه، فهم يطوفون بالبيت ما داموا بمكة حرسها الله.

والطواف كالصلاة ، إلا أن الكلام في الطواف جائز دون الصلاة، والمقصود اشتراط الطهارة مثل الصلاة ، لأن الطهارة شرط في الطواف، والطواف ركن من أركان الحج والعمرة.

- **متى حفر زمزم ؟ ومتى تم بناء الكعبة ؟**

❁ حفر زمزم كان منذ أربعة آلاف سنة تقريبا عندما أسكن سيدنا إبراهيم زوجه هاجر وابنهما إسماعيل ـ عليهم السلام ـ بمكة المكرمة عند مكان البيت حيث لم يكن بمكة أنيس ولا ماء، وتركهما ، ولكن إسماعيل عطش عطشاً شديداً وجاع، كما عطشت أمه ايضا عطشاً شديداً واشتد جوعها فأخذت تتردد بين الصفا والمروة ، ثم عادت لترى على مقربة من ابنها ماء زمزم يفور ، وكان الملك قد ضرب موقعه بجناحه أو عقب سيدنا إسماعيل فظهر الماء، وكان ذلك منذ ٣٩٨٣ سنة قمرية تقريبا.

أما بناء الكعبة فقد قام سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام ببناء الكعبة وكان هذا بعد ظهور زمزم بحوالي عقدين أو ثلاثة عقود .

- **هل شرب الرسول من زمزم ؟**

❁ بعد أن أدى رسول الله ﷺ ركعتي الطواف مضى إلى بئر زمزم وشرب منه وقال : (إنها مباركة ، إنها طعام طُعم وشفاء سُقم).

وعن بن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال :

(خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطُّعم وشفاء السُّقم).

- **كيف سعي رسول الله ﷺ ؟**

❁ خرج رسول الله ﷺ من الحرم من باب بني شيبة وهو المعروف بباب الصفا، ولما رأى الصفا قال: (إن الصفا والمروة من شعائر الله، أبدأ بما بدأ الله به) وصعد على الصفا ـ وهو جبل صغير ـ حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّر ثم قال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

وبعد ارتقاء الصفا إلى بطن الوادي مشى إلى المروة وهي جبيل ، ورَمَل بين الميلين ، أي هرول ، أي أسرع في المشي وبسببه سمى السعي سعيا، فقد جاء في بعض الأحاديث التفرقة بين المشي والسعي، وفعل في المروة ما فعل في الصفا حتى أكمل سبعة أشواط، بدأ بالصفا، وختم بالمروة، والشوط هو المشى في بطن الوادي بين الجبلين: الصفا والمروة ، يرقى كلاً منهما ثم ينصبُّ على الوادي.

- **إذن ما هو السعي ؟**

❁ السعي: هو التردد بين الصفا والمروة سبع مرات، وكل مرة تسمى شوطاً، والشوط الواحد أن يقطع المسافة بينهما مرة ليحسب شوطا ويجب البدء به من الصفا.

- **ما الحكم إذا بدأ السعي من المروة ؟**

❁ إذا بدأ أحد من المروة لم يقبل هذا الشوط المبدوء من المروة إلى الصفا لقول الرسولﷺ (أبدأ بما بدأ الله به) لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ (البقرة : ١٥٨) والمسلم يقول عندما يقبل على الصفا للسعي : أبدأ بما بدأ الله ورسوله.

- **ما حكم السعي عند الأئمة ؟**

❁ حكم السعي عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد هو ركن فإذا لم يفعله الحاج بطل حجه.

أما عند الإمام أبي حنيفة فواجب فمن لم يفعله وجب عليه دم ، وصح حجه.

- **هل ارتقاء جبلي الصفا والمروة شرط لصحة السعي؟**

❁ على الساعي أن يستوعب كل المسافة التي بين الصفا والمروة ، على أن صعودهما سنة.

- **هل تشترط الطهارة عند السعي ؟**

❁ يجوز السعي بدون طهارة وإن كان الأفضل الطهارة لأن النبي ﷺ سعى وهو طاهر.

- **هل الحائض والنفساء تقوم بالسعي؟**

❁ نعم السعي للحائض والنفساء جائز ، لأن رسول الله ﷺ قال للسيدة عائشة ﷺ حين حاضت : (فاقضي ما يقضى الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلى) وفي رواية (حتى تطهري) فيجوز للحائض والنفساء السعي ، وقياس عليهما يجوز للجنب أن يسعى . كأن يكون قد نام بعد الطواف قبيل السعي فاحتلم ، والتماس الغسل في ذلك الموقف عسير، فيجوز له السعي الذي لا يشترط لصحته الطهارة كما تشترط في الطواف.

- **هل الرسول ﷺ أقام بالأبطح ؟**

❁ بعد أن انتهى رسول الله ﷺ من سعيه انتقل إلى الأبطح بشرقي مكة وأعلاه، ونزل بها حيث ضربت له قبة حمراء من آدم ، وأقام بالأبطح بقية يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، ويوم الاثنين الخامس ، ويوم الثلاثاء السادس ، ويوم الأربعاء السابع ، وصلى الصبح من يوم الخميس ثامن يوم ذي الحجة.

وفي البخاري [باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع عند الطواف الأول]: أن ابن عباس قال : ((قدم النبي ﷺ مكة فطاف سبعا وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه أو حتى رجع من عرفة)).

وهذا الحديث يبين أن الرسول ﷺ نزل بالأبطح ومعه أصحابه، ولبثوا هناك كل أيامهم لا يحضرون إلى الحرم إلا للصلاة والطواف بالكعبة حتى جاء اليوم الثامن فمضى إلى منى. وفعل الرسول ﷺ الذي ذكرناه من إقامته بالأبطح وعدم الحضور إلى المسجد الحرام للصلاة والطواف بالكعبة برهان على توخي الرسول الكريم الرءوف الرحيم الرأفة والرحمة بأمته، وإيثار السهولة لهم، وإبعاد المشقة والتكلف عنهم.

ولكن الحجاج في هذا الزمان يريدون أن يشقوا على أنفسهم ويذهبون إلى هذه الأماكن فيكلفون أنفسهم ويشقون عليها إلى حد أن يلحق بعضهم ببعض الأذى والضرر، لأنهم يحرصون على الطواف والصلاة في الحرم الشريف.

- **هل آلاف الحجاج الذين يطوفون ليل نهار جميعاً يؤدون طواف القدوم أو طواف العمرة ؟**

❁ ليس كل الحجاج الذين يطوفون يؤدون الركن الواجب بل الكثير منهم يؤدي طواف التطوع، أو تحية المسجد الحرام، ولذلك يجب عليهم أن يمتنعوا عن هذا الطواف ويتركون الفرصة إلى الذي يؤدي طواف الركن أو الواجب لأنهم أحق به وأولى ، ولهم أسوة برسول الله ﷺ .

- **ماذا فعل الرسول ﷺ في يوم التروية ؟**

❁ في يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة سنة عشر من الهجرة النبوية كان رسول الله ﷺ قد صلى الصبح مع أصحابه ثم دخل قبته حتى إذا طلعت الشمس تهيأ موكب رسول الله ، وركب ناقته القصواء ، وأحرم من كانوا قد أحلوا ممن لم يسوقوا الهدي — وتوجهوا جميعاً مع الرسول الكريم إلى منى، وكان معه ﷺ بلال ﷺ في يده عود عليه ثوب يستظل به.

ووصل الرسول ﷺ إلى منى، ويقول سيدنا عبدالله بن مسعود: ((بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه (والمرسلات) وأنه يتلوها ، وإنني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها)) .

وهذا الغار يسمى غار المرسلات لأن سورة "المرسلات" نزلت ورسول الله ﷺ به ، ويقع في سفح جبل الصفائح في جنوبي مسجد الخيف الذي كان في أرضه قبة رسول الله ﷺ ، وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء من يوم التروية، والفجر من يوم عرفة .

وبعد طلوع الفجر اتخذ رسول الله ﷺ والمسلمون طريقهم إلى عرفة ، وكان قد أمر بقبة فضربت له بنمرة حتى انتهى إلى عرفات فنزل بها.

- **لم سمي بيوم التروية ؟**

❁ يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وهو اليوم الذي يسبق يوم عرفة، ويتزود فيه الحاج بالماء يتروَّى منه، وسبب التسمية أن الحجاج كانوا في القديم يروون إبلهم ومواشيهم ويتروون هم أنفسهم لقلة الماء، ولأنه لم يكن بعرفة ماء فهم يتزودون به. ولكن الآن أصبح الماء في كل مكان فلا حاجة لحمل الماء.

- **هل حج الحائض والنفساء صحيح؟**

❁ كان رسول الله ﷺ بسرف، وهو قرب مكة، حاضت أم المؤمنين السيدة عائشة ﷺ وكان بدء حيضها يوم السبت ثالث ذي الحجة على القول الراجح وجاءها وهي محرمة، ودخلت مكة في اليوم الرابع وهو يوم الأحد رابع ذي الحجة ، ولم تطف ولم تسع ، لأن الطهارة في الطواف شرط ، والسعي تبع الطواف وإن كانت الطهارة فيه غير واجبة.

وشكت عائشة لرسول الله ﷺ فقال لها : ((انقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحج ودعي العمرة)) ففعلت ما أمرها.

- **ما رأي العلماء في حجة السيدة عائشة وإحرامها ﷺ هل كانت مفردة أو قارنة؟**

❁ اختلف العلماء في حجة السيدة عائشة ﷺ هل كانت مفردة أو قارنة وتبعا لهذا الاختلاف ، اختلفوا في أحكام أخرى .

فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل الطواف تترك العمرة وتهل بالحج مفرداً كما صنعت سيدتنا عائشة فإنها تركت العمرة وحجت مفردة ، وكذلك النفساء ، كلتاهما سواء.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحائض تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة . فإذا كانت المرأة محرمة بالحج وجاءها الحيض أو النفاس فتؤدي كل مناسكه وتترك الطواف والسعي حتى تطهر، أما إذا كانت طاهرة ثم جاءها الحيض أو النفاس وحان موعد الإحرام والصعود إلى عرفات فإنها تغتسل للنظافة وتستثفر ثم تحرم وتلبي وتصعد إلى عرفات وتؤدي ما بقى من المناسك إلا الطواف والسعي فلا تؤديهما إلا بعد أن تطهر.

- **في أي مكان وقف الرسول ﷺ على جبل عرفات ، وهل جبل عرفات كله موقف؟**

❁ عرفة كلها حلٌ ، لأنها تقع خارج حدود الحرم ، وقال رسول الله ﷺ ((عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة)).

وفي حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حَبْل المشاة بين يديه واستقبل القبلة .

" الحبل هنا مجتمع الرمل ، وكان يجتمع فيه المشاة "

والصخرات ـ هذه ـ هي في سفح جبل الرحمة ، وكان وقوف الرسول ﷺ وهو على ناقته على هذه الصخرات جاعلا الجبل عن يمينه واتجه إلى القبلة ، وهو في وقوفه هذا كان مجتمع المشاة بين يديه ، وقال : ((وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف)) .

ومقصد الرسول الكريم أن من وقف في أي مكان أو جهة بعرفة فقد وقف بها ، وأتى بسنة إبراهيم ـ عليه وعلي نبينا أفضل الصلاة والسَّلام ـ واتبع طريقته، ومهما بَعُدَ موقف الحاج بعرفة عن موقف الرسول الكريم فقد تم له الوقوف الصحيح، ولا يتعين على الحاج أن يقف على الصخرات ، فأي مكان وقف به فقد حج. بل يحسن بالحاج أن يقف حيث نزل من عرفة، لأن كل عرفة موقف، لا فرق بين جهة وأخرى، ومكان وآخر.

- **كيف جمع الرسول ﷺ بين صلاة الظهر والعصر؟ وهل هناك خلاف بين العلماء في ذلك؟**

❁ في حديث جابر بعد أن ذكر خطبة رسول الله ﷺ قال : ((ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً)) . وقال الإمام ابن القيم في " زاد المعاد " : ((فلما أتمها ـ يعني الخطبة ـ يوم عرفة أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يوم الجمعة، فدل على أن المسافر لا يصلى جمعة ، ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً، ومعه أهل مكة وصلُّوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب ".

ولا خلاف بين العلماء في مشروعية جمع الظهر والعصر جمع تقديم يوم عرفة، ولم يرد أن من حجوا مع المصطفى ﷺ قد شذ منهم شاذ في عدم الجمع والقصر ، بل كلهم جمعوا بين الصلاتين وقصروهما.

وقال الإمام مالك وطائفة من الأئمة : إن أهل مكة يجمعون ويقصرون بعرفة والمزدلفة ومنى.

وأما الأئمة : أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل فقد ذهبوا إلى إتمام أهل مكة صلاتهم في عرفة والمزدلفة ومنى.

وصلاة الظهر والعصر مع الإمام جمعا وقصراً يوم عرفة أفضل.

- **إذا لم يستطع الإنسان أن يصلى مع الإمام ماذا يفعل ؟**

❁ من لم يستطع الصلاة مع الإمام صلى وحده أو جماعة، حيث يتيسر له ذلك جمعا، ولا شيء عليه من ترك الجماعة مع الإمام .

- **اذكر كيفية صلاة الرسول ﷺ في عرفة ؟**

❁ أما رسول الله ﷺ فقد جمع بين الظهر والعصر في يوم عرفة جمع تقديم وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في المزدلفة ، وكانت الصلوات في منى أيام التشريق قصرا لا جمعا فإن الخير التأسي به.

- **ما أعظم أيام الله ؟**

❁ أعظم أيام الله يوم عرفة وأفضلها وخيرها وسيدها، وليس هناك يوم مثله في المزايا والمكارم والفضل. يقول سيدنا رسول الله ﷺ (ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء) فيقول : (انظروا إلى عبادي جاءوني شعثاً غبراً ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي) (فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة). وقال ﷺ للحجاج وهو واقف بين يدي ربه: (معشر الناس ، أتاني جبريل ـ عليه السلام ـ آنفا فأقرأني من ربي السلام وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات).

وقال سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وقال : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال عليه الصلاة والسلام : (هذا لكم ولمن أتى بعدكم إلى يوم القيامة).

يقول رسول الله سيد الأنام محمد ﷺ : (الحج يهدم ما قبله) و ((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) و ((النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ، الدرهم بسبعمائة ضعف)).

- **اذكر أركان الحج؟**

۞ أجمعت المذاهب كلها على أن الوقوف بعرفة ركن، بل هو الركن الأعظم بين أركانه الأخر، وآية ذلك حديث رسول الله ﷺ : ((الحج عرفة)) فهو لم يقل عن أي ركن أنه الحج، والوقوف بعرفة هو الركن المجمع عليه من المذاهب.

وأركان الحج أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزاد الشافعية الحلق والتقصير.

أما الحنفية فللحج عندهم ركنان فقط : الوقوف بعرفة ، ومعظم طواف الإفاضة ، أربعة أشواط من سبعة.

والإجماع منعقد بينهم على أن ترك أي ركن يبطل الحج.

- **هل صام الرسول ﷺ يوم عرفة ؟**

۞ عن عمير بن عبدالله مولى أم الفضل ـ وهي أم عبدالله بن عباس أيضا ـ أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم : هو صائم، وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه. وعلم الناس أن الرسول لم يصم يوم عرفة ، ونهى عن صوم يوم عرفة، فترك صيامه هو الصحيح، فلو كان المرء على سفر في رمضان حيث الصوم فرض لجاز له الإفطار، وهو خير من الصيام، لأن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه ـ كما قال الرسول ﷺ فكيف والصوم ليس صوم فريضة وعزيمة ؟!

- **هل الطهارة في الوقوف بعرفة لازمة ؟**

۞ الطهارة في الوقوف بعرفة ليست لازمة في صحته، ولا خلاف عند أهل العلم صحة وقوف المحدث بدليل صحة وقوف الحائض والنفساء والجنب، ولكن الأفضل الطهارة، فالمحدث يتوضأ لأن ما طرأ عليه من نقص الطهارة عارض يزول بالوضوء. وكذلك الجنب إذا احتلم يزيل الغسل جنابته، أما الحائض والنفساء فلا يزيل الغسل ما بهما إلا بعد انقطاع الدم.

فالطهارة ليست لازمة في الوقوف ، ولكنها الأفضل ، فيجمل بذلك الموقف العظيم أن يكون الحاج مستعداً له بالطهارة.

- **ما حكم من يموت بعرفة في الموقف ؟**

۞ عن ابن عباس ﷺ قال : بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أي رمته على الأرض وكسرت عنقه ـ فقال النبي ﷺ : (غسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ـ أي لا تغطوا رأسه ـ ولا تحنطوه ـ أي لا تضعوا الحنوط وهو كل ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامه ـ ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا).

- **كيف أفاض رسول الله ﷺ إلى مزدلفة ومتى؟**

❁ بعد أن تحولت الشمس من كبد السماء وقف رسول الله ﷺ بسفح جبل الرحمة عند الصخرات التي به، جاعلا الجبل إلى يمينه واستقبل القبلة، وأخذ يبتهل ويدعو لأمته حتى غربت الشمس وغاب قرصها ، وحينئذ أفاض من عرفات إلى مزدلفة. فرسول الله ﷺ قضى جزءا يسيرا من الليل أضافه إلى النهار، وهذه هي السنة، إذ ما فعله الرسول الكريم هو المرغوب فيه ، ومباح مغادرة عرفة من بعد غروب الشمس إلى ما قبيل فجر اليوم الذي يلي يوم عرفة.

- **هل جمع الرسول بين المغرب والعشاء بمزدلفة ؟**

❁ في حديث جابر ﷺ: ((... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة)).

والأفضل أداء الصلاتين جمعا جمع تأخير بمزدلفة، وهذا إجماع لا خلاف فيه، وأن تكونا بأذان واحد وإقامتين، وأن تقدم صلاة المغرب لأنها السابقة، والأذان إذا كانت الصلاة مع الإمام، أما إذا كانت مع غيره فلا أذان اكتفاء بأذان الإمام.

- **هل يجوز جمع صلاة المغرب والعشاء بعرفة ؟**

❁ لا يجوز جمع صلاة المغرب والعشاء بعرفة ، لأن أناسا رأيتهم يصلونها في عرفة، إذ يؤخرون النفر إلى أن يمضى شطر من الليل: ربعه أو ثلثه، لأنه لا جمع بعرفة إلا للظهر والعصر جمع تقديم.

- **هل يجوز في عرفة أن يفرق بين صلاة الظهر والعصر؟**

❁ يجوز أن يفرق بين صلاة الظهر والعصر في عرفة، لكن الجمع أفضل لفعل رسول الله ﷺ.

- **هل يجوز أن يفرق بين المغرب والعشاء ؟**

❁ يجوز أن يفرق بين المغرب والعشاء، كأن يصلى المغرب في عرفات أو في الطريق إلى المزدلفة، ويؤخر العشاء إلى أن يؤديها في المزدلفة جاز ذلك، فكل صلاتين جاز الجمع بينهما ، جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر في عرفة، وإنما الأفضل والسنة الجمع، وهو أسهل وخير ، سواء أكان الجمع بسبب السفر أم كان بسبب النسك.

وترك الجمع ترك للسنة، ولكن الصلاة صحيحة.

- **كيفية الوقوف بمزدلفة والمبيت بها وأحكامه ؟**

❁ قال رسول الله ﷺ : ((وقفت ها هنا ومزدلفة كلها موقف)) و ((المزدلفة كلها موقف)).

وفي حديث جابر ﷺ: ((صلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب - أي رسول الله ﷺ - القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحَّده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس)).

والوقوف بأي جزء من المزدلفة صحيح، ووقت الوقوف بعد صلاة الفجر، لأنه فعل رسول الله كما جاء في حديث جابر ، وهذا هو السنة، ولكن المذاهب اختلفت في الوقوف، وكل إمام على هدى وحق.

- **ما هي آراء العلماء في الوقوف بمزدلفة والمبيت بها؟**

۞ عند أبي حنيفة ﷺ وعن الأئمة جميعا وقت الوقوف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فإن خرج من المزدلفة قبل الفجر فعليه دم إن كان ذلك لغير عذر، لأنه خرج قبل زمن الوقوف المحدد، ومن وصل إلى المزدلفة في هذا الوقت فقد وقف ، سواء أبات بها أم كان مارا، فالوقوف واجب ، أما المبيت بها فسنة فإن جاء في أول الليل أو وسطه لم يكن له مفر من المبيت حتى يدرك الوقوف الذي هو واجب عند أبي حنيفة.

وعند الشافعي وأحمد يتحقق الوقوف في أي لحظة بعد منتصف الليل. فإن خرج من المزدلفة إلى منى قبل منتصف الليل فعليه دم.

وأما عند مالك فيكفي أداء المغرب والعشاء ثم تناول عشاءه، فإذا انتهى من صلاته وعشائه وخرج من المزدلفة فلا شيء عليه، وأجزأه الوقوف.

وبعض أصحاب مالك يرون الوقوف بقدر حط الرحال، ويمكن أن يقدر حط الرحال، فإذا قضى قدر ساعة زمنية أو نصف ساعة قبل منتصف الليل تمَّ وقوفه.

أما المبيت بالمزدلفة فواجب عند المالكية على غير السقاة والعراة الذين رخص لهم النبي ﷺ في عدم المبيت، ومدته بقدر حط الرحال في أي ساعة من ساعات الليل.

وعند أحمد والشافعي في المعتمد وجوب المبيت إلى ما بعد منتصف الليل، فإن دخل المزدلفة بعد منتصف الليل وقضى بها وقتا فقد حصل المبيت.

أما الحنفية فالمبيت لديهم سنة مؤكدة، إلا أن الوقوف لديهم بعد صلاة الفجر، وهو واجب لديهم ، وسنة عند الأئمة الثلاثة.

ولا يقتضى المبيت قضاء الليل أو أكثره ، فقضاء وقت من الليل مبيت سواء نمت أم لم تنم.

- **أهم ما قاله الرسول ﷺ في التقاط الجمرات ؟**

۞ قال رسول الله ﷺ للفضل بن عباس ﷺ: ((ألْقِطْ لي حصا)) فلقط له حصيات مثل حصى الخَذْف فوضعهن في يده الشريفة وقال : (بأمثال هؤلاء ، بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين).

ويحرص الحجاج على التقاط الجمرات – وهي حجارة رقيقة أكبر من الحمصة وأصغر من البندقة ـ من أرض مزدلفة ، لأنه سنة. وليست في التقاط حصيات كل الأيام بل حصى يوم النحر. ويجوز التقاطها من أي أرض، من مزدلفة ، أو من منى ، أو من غيرهما. ويستحسن غسلها، فالغسل من السنة. وتجوز إعادة الرمي بالحصى التي سبق رميها مع الكراهة والأفضل الرمي بالحصى التي لم يرم بها، ولا يجوز بغير الحجر الرقيق، لأن بعض الحجاج يرمون بالحجر الكبير وبالنعال والبصاق، وهذا غير جائز.

- **متى توجه رسول الله ﷺ إلى منى ؟ وكيف رمى جمرة العقبة ؟**

۞ قبيل طلوع الشمس في مزدلفة صبح يوم العاشر من ذي الحجة ـ وهو يوم النحر ـ غادر رسول الله ﷺ المزدلفة إلى منى، ووصلها ضحى بعد طلوع الشمس، وأول ما فعل رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، يقول : الله أكبر، الله أكبر . ولما انتهى قال : ((اللهم اجعله حجاً مبرورا ، وذنباً مغفورا ، وعملاً مشكورا)).

ويجب رمي كل حصاة وحدها. فإذا رمى سبع الحصيات دفعة واحدة لم تحسب إلا واحدة وهذا بإجماع المذاهب الأربعة ، وعليه رمي الست الباقيات، ويجب أن تصيب الحصاة العمود القائم. ومن أي مكان رميت فقد أديت ماعليك.

ولي في هذا اليوم رمي لغير الجمرة الكبرى : جمرة العقبة.

- **هل تجوز الوكالة في الرمي ؟**

۞ نعم تجوز الوكالة في الرمي ، وتجوز وكالة المرأة عن الرجل إذا كانت أقدر منه.

- **ما حكم رمي جمرة العقبة؟**

۞ حكم رمي جمرة العقبة واجب، فإذا تركه الحاج فعليه دم في الأربعة مذاهب .

- **ما وقت الرمي ؟**

۞ وقت الرمي الأفضل بعد طلوع الشمس ، وهو متعذر على جميع الحجاج، ولهم فيه فسحة من الوقت، فوقت الرمي من بعد منتصف ليلة يوم النحر إلى فجر ليلة اليوم الذي يليه.

- **كيف نحر الرسول هديه ؟**

۞ كان الرسول عليه الصلاة والسلام قبل إحرامه من ذي الحليفة قلد بُدنه وأشعرها وسلت عنها الدم وساق الهدي، وكان القائم عليه ناجية الأسلمي.

والهدي والحدىُّ هو ما يهدى إلى الحرم من النعم، وأفضله الإبل فالبقر فالغنم، ذكرا أو أنثى.

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ** ﴾

- **أين مكان المنحر ؟**

۞ منى كلها منحر ، ومكة ـ كذلك ـ منحر، وليس له مكان خاص، ولكن الحكومة السعودية جعلت للنحر مكانا خاصا محافظة على النظافة والصحة.

- **ما معنى الهدي ؟**

۞ الهدي : هو النعم الذي يُهدَى إلى الحرم تقربا إلى رب البيت جل جلاله.

- **ما معنى النعم ؟**

۞ النعم : الإبل والبقر والغنم ذكرا أو أنثى وأقل الهدىَ سُبْع من الإبل والبقر أو شاة، فالواحد من الإبل أو البقر يجزى عن سبعة أفراد بنسبة السُّبْع لكل واحد.

- **هل يجوز ذبح الهدي في الحل؟**

❁ يجب ذبح الهدي في الحرم ، ولا يجوز الذبح في الحل، ويجب توزيع اللحم في الحرم، والحرم أرض مكة التي تدخل فيها منى.

- **هل يجوز إعطاء الجزار أجره من لحم الهدي أو جلده أو أي شيء منه ؟**

❁ لا يجوز إعطاء الجزار أجره من لحم الهدي أو جلده، أو أي شيء منه، ويجوز أن يهدى إليه أو يتصدق عليه من لحم الهدي إذا كان الجزار فقيراً.

- **هل من السنة أن يأكل المهدى من لحم هديه؟**

❁ نعم من السنة أن يأكل المهدى من لحم هديه، لأن رسول الله ﷺ أكل من لحم هديه وأضحيته ، ويحسن بالمسلم أن يهتدي برسوله الكريم.

- **هل يجوز بيع لحم الهدي؟**

❁ لا يجوز بيع لحم الهدي ، وورد عن بعض الفقهاء أخذ الثلث ، وتصديق الثلث وإهداء الثلث . وإن أخذه كله لنفسه جاز.

- **هل يجوز للحجاج المهدين أن يصحبوا معهم إلى بلدانهم من لحوم هديهم وأضاحيهم؟**

❁ نعم يجوز للحجاج المهدين أن يصحبوا معهم إلى بلدانهم من لحوم هديهم وأضاحيهم.

- **ما أنواع الهدي؟**

❁ الهدي أنواع : واجب ، وهو على أقسام ، وهو ما يكون لعمل الحج والعمرة مثل هدي التمتع والقران ، فمن لم يستطع الهدي صام عشرة أيام ، ثلاثة أيام في الحج يصومها قبل يوم النحر، وهو يوم العاشر من ذي الحجة، على ألا يكون يوم عرفة من الأيام الثلاثة ، لأن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة للحاج، أو يصوم أيام التشريق وهن ثلاثة أيام، يوم ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة. ويصوم السبعة أيام الباقية إذا رجع إلى بلده . وذلك لقوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾

ليست الأضحية وقفا على الحاج، فهي مشروعة عليه وعلى غيره إلا عند المالكية ، فهي لا تطلب من غير الحاج. وهي سنة شرعت في السنة الثانية من الهجرة امتثالا لقول الله تعالى : ﴿ **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾.

- **بماذا ضحّى الرسول ﷺ ؟ وما معنى الأضحية؟**

❁ نعم ضحى الرسول ﷺ بيده الشريفة في حجته هذه ـ حجة الوداع ـ بكبشين أملحين أقرنين. والأملح : الخالص بياضه ، أو الذي غلب بياضه سواده، والأقرن: ما له قرنان معتدلان.

والأضحية : اسم لما يذبح أو ينحر من النعم قربى إلى الله جل جلاله في أيام النحر، سواء كان المضحي حاجا أو غير حاج، وهذا باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وخالف المالكية وذهبوا إلى أن الأضحية غير مطلوبة من الحاج.

والإجماع على أنها مشروعة واختلفوا في حكمها، والجمهور على أنها سنة مؤكدة على الموسر، ولا يؤثم بتركها، وذهب آخرون إلى الوجوب.

- **ما وقت ذبح الأضحية ؟**

❁ وقت ذبح الضحية بعد صلاة العيد ، لتكون ذبح نسك وسنة ، وإلا كانت لحما ليس له ثواب النسك.

- **ما حكم الحلق أو التقصير ؟**

❁ الحلق أو التقصير لازم بالكتاب والسنة، والحلق لجميع الرأس ، والتقصير قص رءوس الشعر، وحكمهما الوجوب لدى أبي حنيفة ومالك وابن حنبل ، أما عند الشافعي فركن، وعلى ترك الوجب دم مع صحة النسك ، أما ترك الركن فيبطل الحج أو العمرة.

- **ما هو وقت الحلق أم التقصير ؟**

❁ وقت الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة، وفي العمرة بعد السعي، فإذا كان مع الحاج هدي كان الحلق أو التقصير بعد نحره أو ذبحه ، أما المعتمر فبعد إتمام السعي، ويجب أن يكونا في الحرم ، ومنى منه ، ويجب أن يكون في أيام النحر ، وفي يومه الأول أفضل لفعل رسول الله ﷺ ، فإذا أخر الحلق أو التقصير فلا شيء عليه.

- **ما هو الأفضل الحلق أو التقصير ؟**

❁ الحلق أفضل من التقصير ، وهو واجب عند مالك وابن حنبل ، ومستحب عند الحنفية والشافعية ، ويجزئ عن كل الرأس بعضه ، فعند أبي حنيفة ربعه ، وعند صاحبه أبي يوسف نصفه، وأقل ما يجب عند الشافعي ثلاث شعرات .

- **كيف طاف رسول الله ﷺ طواف الإفاضة؟**

❁ بعد أن تحلل رسول الله ﷺ التحلل الأول لبس ثيابه وتطيب ثم جاء إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المذاهب، فإذا تركه الحاج أو المعتمر بطل الحج أو العمرة.

وبعد أن طاف الرسول الكريم عاد إلى منى دون أن يسعى بين الصفا والمروة، مكتفياً بسعيه الأول الذي سعاه قبل الحج.

- **ما أحكام المبيت بمنى ؟ وكيفية مبيت الرسول ﷺ ؟**

❁ عاد رسول الله ﷺ إلى منى بعد طواف الإفاضة ، وبات فيها ، كما بات بها الليلتين الأخريين، إذ قضى بمنى أيام التشريق ولياليهن ، ومن فعل رسول الله ﷺ ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب المبيت بمنى، ومن ترك المبيت عندهم فعليه دم، وللشافعي قول آخر وهو أن المبيت سنة فالدم على تركه سنة.

أما الحنفية فالمبيت لديهم سنة ، فإن لم يبت بمنى فلا شيء عليه.

- **ما عدد أيام المبيت بمنى ؟**

❁ المبيت بمنى ثلاث ليالي التشريق ، وهي ليالي ١١ و ١٢ و ١٣ من ذي الحجة لمن أراد التأخر، وليلتان لمن أراد التعجل ، وكلاهما سواء لا إثم عليه ، وإن كان مبيت الليالي الثلاث ، أفضل لفعل رسول الله ﷺ .

- **هل يجوز للمرضى مغادرة منى أنى شاءوا ؟**

❁ نعم يجوز للمرضى مغادرة منى أنى شاءوا ليلا أو نهارا لإجراء عملية أو علاج غير موجود بمنى ، ولا شيء عليهم.

والمذاهب مجمعة على أن المبيت أفضل، واختلفوا بين الوجوب والسنة فيه ، فذهب أبوحنيفة إلى أن المبيت سنة، وترك المبيت مكروه ، فإذا تركه فلا دم عليه ، لأنه يرى أن المبيت بمنى لأجل سهولة الرمي، فالمبيت ليس من الواجبات ، ولما كان سنة فلدى الحاج سعة، إن شاء بات وهذا هو الأفضل ، وإن شاء ترك المبيت بها، وبات في مكة أو غيرها على ألا يخرج عن الحرم إلا إذا أتم الرمي والحلق والطواف والسعي ، فإذا بقى عليه شيء منها لزم بقاؤه بالحرم.

وهذه السعة في المذهب الحنفي تظهر بركاتها في هذه الأيام ، فالحجاج بالملايين ومنى تضيق بهم، فلو رضوا بهذه السعة وباتوا بمكة لتيسر لهم كثير من أمورهم.

- **ما حكم رمي الجمرات ؟**

❁ رمي الجمرات واجب ـ وليس بركن ـ في جميع المذاهب وعلى تاركه دم ، ورمي جمرة العقبة يوم النحر واجب ، فإذا تركه الحاج فعليه دم في المذاهب الأربعة .

- **ما عدد الجمرات ؟**

❁ جمرات أيام التشريق ليومين لمن تعجل، وثلاثة لمن تأخر . وعدد الحصيات لمن تأخر ثلاث وستون ، لكل يوم إحدى وعشرون حصاة، ولمن تعجل اثنتان وأربعون حصاة . والسنة رمي كل جمرة بسبع حصيات لا تزيد ولا تنقص ، ومجزئي في الرمي خمس أو ست، كأن يسقط من يد الرامي حصاة أو اثنتان فلا شيء عليه ويجزئه.

- **هل للمذاهب أقوال في النقص؟**

❁ نعم للمذاهب أقوال في النقص ، فعند مالك : من رمى بأقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم، وفي ترك الحصاة إلى أقل من النصف دم، وعند الشافعية في ترك الحصاة مُدٌّ ، وفي ترك حصاتين مدان ، وفي ثلاث فأكثر دم، وعند الحنفية : إن ترك أقل من نصف الحصيات فعلى كل حصاة تركها نصف صاع من قمح، وفي الأكثر من النصف دم.

أما أحمد فلا شيء عنده لمن ترك حصاة أو حصاتين ، وروى عنه أن في الحصاة الواحدة دما كقول مالك ، وروى أن في ثلاث حصيات دما كأحد قولي الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد ، وهذا متفق مع أحد قولي الشافعية.

- **اذكر وقت الرمي ؟**

❁ وقت الرمي يختلف، فرمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى ، وقد تقدم ذكر أقوال الأئمة في وقت الرمي وجوازه في غير الضحى.

أما وقت رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل ، أو في يومين منها للمتعجل، فالوقت المختار يبتدئ من الزوال إلى الغروب ، وهذا بلا خلاف بين الأئمة وإنما الخلاف فيما بعد الغروب أي غروب الشمس، فالشافعية والحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن من لم يرم قبل غروب الشمس ليلا فلا شيء عليه ، وهذا الرمي أداء وليس بقضاء،

والأداء : فعل الشيء في وقته ، والقضاء : فعله في غير وقته ، وبعض المالكية قالوا : إن رمي بعد الغروب فقضاء وليس بأداء. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنه لا يرمي ليلا ، ويؤجل رمي اليوم الذي غربت شمسه إلى اليوم الثاني ويرمي اليومين بعد الزوال إلى قبل الغروب .

وقد أفتى علماء المسلمين المعاصرين بجواز رمي أيام التشريق من الصباح إلى الليل وهم على حق ، لأن كثرة الحجاج في هذه الأيام تمنع من الرمي في هذا الوقت الضيق جداً ، ويتعذر الرمي بين الزوال وقبل الغروب بالنسبة لجميع الحجاج ، ففي إطالة وقت الرمي سعة لهم.

- **هل يجوز تأجيل اليوم الأول والثاني ؟**

❁ يجوز تأجيل اليوم الأول للثاني، ورميهما في اليوم الثاني ، على أن يبدأ بالجمرة الصغرى فالوسطى فالعقبة ، ويقدم رمي اليوم الأول ثم يرمي اليوم الثاني هذا بالنسبة للمتعجل ، أما غير المتعجل فإن جمع جمار ثلاثة الأيام لليوم الثالث فعل فعل المتعجل ثم زاد الثالث.

- **هل هذا من السنة ؟**

❁ هذا ليس من السنة ، فالسنة أن يرمي كل يوم، وكان رسول الله ﷺ يرمي كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث ، فإذا جمع الأيام الثلاثة لعذر أو لغير عذر أجزأه ولا شيء عليه.

- **ما حكم من ترك يوم النحر ومن ترك رمي الجمار؟**

❁ من ترك رمي يوم النحر وحده فعليه دم، ومن ترك معه رمي جمار أيام التشريق فعلى ترك الجميع دم.

وذكر في الشرح الكبير : ((ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم، قال أحمد: أعجب إليَّ إذا ترك رمي الأيام كلها كان عليه دم. وفي ترك جمرة واحدة دم أيضاً ، نص عليه أحمد، وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي ، وحكى عن مالك أنه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة، وقال الحسن : من نسى جمرة واحدة يتصدق على مسكين)).

- **متى غادر الرسول ﷺ منى وماذا فعل بمكة قبل وداعها؟**

❁ أمضى رسول الله ﷺ بمنى يوم ١٠ ذي الحجة وهو يوم النحر، ثم يوم ١١ ويوم ١٢ ويوم ١٣ وهي أيام التشريق الثلاثة، وغادر منى يوم ١٣ بعد الزوال بعد أن رمى الجمار الثلاث متوجهاً إلى مكة المكرمة ، ونزل موضعا بأعلاها يسمى ((المحصَّب)) وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم نام ثم استيقظ في الثلث الأخير، ومضى إلى المسجد الحرام ، وطاف بالكعبة المشرفة سبعة أشواط. وهذا هو طواف وداع البيت الحرام، ويسمى طواف الواجب، وطواف الصَّدْر وكان هو نفسه طواف تحية المسجد الحرام.

وبعد أن ودع البيت عاد رسول الله ﷺ ومعه أزواجه والمسلمون إلى بلده الكريم : المدينة المنورة بعد أن أرى المسلمين طريقة أداء مناسك الحج حتى يؤدوها ، كما أدى الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

- **متى يغادر الحاج منى؟**

۞ وقت مغادرة الحاج منى إلى مكة هو النهار، فإن غربت عليه الشمس لغير عذر لزم بقاؤه إلى اليوم الذي بعده، وعليه حينئذ رمي الجمار الثلاث ، هذا عند مالك والشافعي وأحمد، أما أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن للمتعجل مغادرة منى في أي وقت شاء نهارا أم ليلا ، فإذا طلع الفجر لزم البقاء حتى يرمى.

وأما الذي يريد مغادرة منى يوم النفر الأول ، وشغله التهيؤ لها إلى أن غربت الشمس أو كان في الطريق بمنى، وغابت الشمس فلا عليه من النفر.

وفي هذه الأيام يمكث كثير من الحجاج ونحن معهم في السيارات كل يوم النفر الأول من الصباح إلى ما بعد غروب الشمس، والكثير بقوا في سياراتهم إلى ما بعد منتصف ليلة يوم النفر الثاني وهم لا يجدون طريقاً من شدة الزحام، وهؤلاء لا شيء عليهم فمن أدركه فجر يوم النفر الثاني فعليه أن يرمي الجمرات الثلاث وكثير من النساء يتعذر عليهن الرمي، فهؤلاء لا شيء عليهن لأنهن نوين وعزمن على مغادرة منى فحبسهن الزحام وهن وكثير من الرجال مجبرون لا يملكون غير البقاء في سياراتهم ، والمجبر لا يؤثم على ما يكره عليه ولا شيء عليهم.

وعلى مذهب الإمام الحنفي لا شيء على من لا يستطيع الرجم فتركه إذا جاء بأكثره وهم قد رجموا يومين متتابعين وبقى الأقل ، وهو معفو عنه ، وبخاصة لمن كان في حكم هؤلاء .

- **ما الذي ينقله الحاج من مكة ؟**

۞ الذي ينقله الحاج من مكة ماء زمزم فقط لأنه ماء مقدس، ولذلك حمله الرسول ﷺ حين مغادرته مكة، وخير ماء على وجه الأرض ، حتى أنه فضله بعض العلماء على ماء كوثر لأن جبريل ـ عليه السلام ـ غسل بماء زمزم صدر نبينا الكريم ، ولو كان هناك ماء أفضل منه لغسله به.

وكان الرسول ﷺ يستهديه ويهديه ويطلبه، ففي صلح الحديبية أمر رجلا من قريش أن يأتيه بماء زمزم ، فأتاه به وحمله معه إلى المدينة كما جاء في حديث عبدالله ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

وفي حديث سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أنها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله.

وذكر المحب الطبري في كتابه ((القيري لقاصد أم القرى)) أن رسول الله ﷺ كتب لسهيل بن عمرو ﷺ: ((إن جاءك كتابي هذا ليلا فلا تصبح ، وإن جاءك نهارا فلا تمسين حتى تبعث بماء من زمزم)) وأخرجه الأزرقي في كتابه ((أخبار مكة)).

ولا يجوز للحاج أن ينقل شيئا معه إلى دياره غير ماء زمزم، ومن البدع أن بعض الحجاج يأخذ معه شيئا من حصى الحرم وترابه ، وهذا غير جائز شرعاً.

بعض الأسئلة المستوحاة من حج و عمرات الرسول ﷺ

- **ما عدد حجج الرسول ﷺ ؟**

❁ حج الرسول ﷺ ثلاث حجج في بعض الروايات وهي : حجتان قبل الإسلام، والثالثة حجة الوداع التي اشتهرت بهذا الاسم وهي حجة الإسلام .

- **ما عدد عمرات الرسول ﷺ ؟**

❁ عدد عمرات الرسول ﷺ أربع هي :

الأولى : عمرة الحديبية ، وكانت سنة ست من الهجرة ، ولم تتم لأن مشركي قريش صدوه، والحكم فيها حكم الإحصار الذي كان بسببها، والإحصار : أن يُصد المعتمر أو الحاج عن قصده البيت من عدو أو غيره ونزلت في الحديبية آية ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾.

- **ما هو المحصر؟**

❁ المحصر هو من أحرم بأحد النسكين : الحج أو العمرة ومنع عن طواف البيت إذا كان الإحرام بعمرة ، وعن الوقوف بعرفات أو طواف الإفاضة في الحج.

- **ما رأي العلماء في المحصر؟**

❁ ذهب مالك والشافعي إلى أن الإحصار لا يكون إلا من عدو. أما أبوحنيفة وأحمد فقد ذهبا إلى عموم الإحصار سواء أكان من عدو أو من غيره كمرض يقعد عن الحركة أو موت محرم، فكل ما حبس أيا كان الحابس فهو إحصار.

والآية صريحة في حكمها ، فعلى المحصر أن يذبح من النعم ما في طوقته ، شاة أو بقرة أو جملا ويجوز الاشتراك في البدنة جملا أو بقرة .

روى البخاري عن ابن عباس ﷺ: ((أن النبي ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلاً)).

والآية لا تدل على إيجاب الذبح ، لأن أكثر من كانوا مع الرسول في عمرة الحديبية لم يكن معهم هدي ، فهو ليس واجبا على كل محصر ، فمن استيسر له الهدي ذبح حيث أحصر.

أما محصرو الحديبية فذبحوا في الحرم على بعض الأقوال ، وفي بعضها الحل ـ وكلا الأمرين جائز . فحدود الحرم متصلة بالحديبية ، ومن اليسير أن يمشى المحصر خطوات فيكون في حدود الحرم فيذبح به.

وأما من لم يذبحوا في الحرم بل في الحل فقد ذبحوا في منازلهم وهو صحيح.

ورسول الله ﷺ قد ذبح هديه ، وكان هدي تطوع ، وتبعه من كان معهم هدي.

(فالمحصر يتحلل من إحرامه بالحلق، ويجوز له كل شيء ، اللبس والطيب والصيد والمرأة أي زوجته وكل شيء يمنعه الإحرام).

الثانية : وتسمى عمرة القضية أو القضاء ، وقبل في سبب التسمية : إنها كانت بسبب ما كان في الحديبية من قضية رسول الله ﷺ ومشركي مكة ، وقيل : لأن هذه العمرة كانت قضاء عن عمرة الحديبية التي لم تتم بسبب الحصار.

واختلف العلماء في القضاء ، والمشهور: أن يقضي عن الفريضة ، أما التطوع فلا قضاء عنه. وكانت هذه العمرة سنة سبع من الهجرة ، وتمت حسب المعاهدة المبرمة بين رسول الله ﷺ وسهيل بن عمرو عن أهل مكة .

واعتمر رسول الله ﷺ ومن معه من المسلمين ، ودخلوا مكة ، وطافوا بالبيت وسعوا بين الصفا والمروة ، وأقاموا ثلاثة أيام، وهي الأيام التي حددتها المعاهدة .

وغادر رسول الله ﷺ مكة ومعه أصحابه الكرام بعد أن أدوا هذه العمرة على خير وجه.

الثالثة : عمرة الجِعرانة ، وهي بكسر الجيم وتسكين العين وفتحة على الراء ثم ألف فنون فتاء، وهذا عند أهل اللغة والأدب ، أما عند المحدثين فبكسر الجيم وكسر العين مع تشديد الراء المفتوحة.

وكانت هذه العمرة بعد فتح مكة وغزوة حنين سنة ثمان من الهجرة، ونزل الجعرانة بعد حنين والطائف ، وكان نزوله بها لخمس ليال خلون من ذي القعدة، وأقام بها ثلاث عشرة ليلة، وإحرام الرسول ﷺ من الجعرانة كان ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة.

وأدى العمرة ثم عاد إلى الجعرانة ، وأصبح كبائت بها، وفي صباح يوم الأربعاء الثامن عشر من ذي القعدة غادر الجعرانة هو وصحبه عائدين إلى المدينة.

الرابعة : عمرته مع حجته : حجة الوداع .

وكل عمراته كانت في شهر ذي القعدة إلا عمرته الأخيرة ، فقد بدأ بها فيه، وأتمها في ذي الحجة.

العمرة لغة ، واصطلاحاً :

❁ **العمرة لغة** : القصد والزيارة .

وهي في الاصطلاح الشرعي : قصد بيت الله الحرام لأداء نسك مكون من الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير.

- **هل أركان العمرة وواجباتها وكل أحكامها مثل الحج؟**

❁ نعم أركان العمرة وواجباتها وكل أحكامها مثل الحج، إلا أن الحج ينفرد بالوقوف بعرفة وما يتبعه من إفاضة إلى المزدلفة فمنى ورمي جمار، وتختلف عنه في الميقات الزمني ، فالحج له وقت مخصوص لا يجوز في غيره ، أما العمرة فتجوز في كل أيام السنة.

وهي فرض عين مرة عند الشافعي في الصحيح من مذهبه وعند أحمد، أما أبوحنيفة ومالك فهي لديهما سنة في العمر مرة ، ولكل من الجانبين حججه في إثبات ما ذهب إليه .

ويشترط للعمرة ما يشترط للحج، وهو الإسلام ، والبلوغ ، والحرية ، والعقل، والاستطاعة ، ومن لم تتحقق له مجتمعة سقطا عنه، بل لو نقص شرط من هذه الشروط الخمسة سقط الفرضان.

وللعمرة عندنا نحن الحنفية ركن واحد ، وهو معظم الطواف. وهو أربعة أشواط ، أما الإحرام فشرط، وأما السعي فواجب كما ذكر ، وكذلك الحلق أو التقصير.

- **ما فضل عمرة رمضان ؟**

❁ عن ابن عباس ﷺ قال : ((جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : حج أبو طلحة وابنه وتركاني ، فقال : يا أم سليم ، عمرة في رمضان تعدل حجة معي)).

ولفظ ((معي)) في ((تعدل حجة معي)) بحديث أم سليم ورد في بعض الأحاديث الصحيحة.

تدل هذه الأحاديث الشريفة على أن ثواب العمرة سواء كانت فرضا أم تطوعا يعدل ثواب حجة فريضة الإسلام التي كانت حجة وداعه ، وهي المقصودة من الحديث .

ومن هذا يثبت أن العمرة في رمضان أفضل ، لأنها تعدل في الثواب حجة مع النبي ﷺ وهذا شرف عظيم لأنه يصدر عن شرف صحبته التي ينالها المعتمر في رمضان ، وهي صحبة معنوية يشرف بها ويسعد كل من ينالها بأداء العمرة في رمضان .

وليس في حديث عمرة رمضان التي تعدل حجة مع رسول الله ﷺ معنى أنها تغني عن حجة الفريضة ، ولو أن ثوابها حاصل بفضل الله لمن اعتمر في رمضان، لأن إحدى الفريضتين : الحج والعمرة لا تغني عن الأخرى ، بل لابد أن تؤدى كل فريضة وحدها.

فثواب عمرة رمضان عدل ثواب الحجة دون أن تغني عنها ، ودون أن تقوم مقامها في إسقاط فريضة الحج.

- **هل الإحرام من الحديبية على أنها ميقات جائز ؟**

❁ ليست الحديبية ميقاتا وإن كانت في الحل، إذ ليس كل حل ميقاتاً ، ولم تكن مكان إحرام رسول الله ﷺ ، بل كانت موضع حله عندما أحصر هو وصحابته ، فقد أحلوا إحرامهم بها .

- **من أي مكان يحرم أهل جدة ومن في حكمهم ؟**

❁ أهل جدة ومن في حكمهم يحرمون بالعمرة أو الحج من جدة نفسها، وكذلك أهل القرى بين جدة ومكة يحرمون من مواضعهم حيث كانوا خارج حدود الحرم ، وألا ينتظروا الإحرام حتى يصلوا إلى الحديبية .

- **هل على أهل مكة أو الموجودين في مكة أن ينووا الإحرام من خارج مكة في الحج والعمرة ؟**

❁ الحاج الموجود في مكة ينوي الإحرام من مكانه في حالة الحج، أما العمرة إن كان بمكة ويريد أن يؤدي عمرة فليذهب إلى الجعرانة أو التنعيم وليس غيرهما.

- **ما أركان العمرة ؟**

❁ لها عند المالكية والحنابلة ثلاثة أركان ، هي : الإحرام ، والطواف ، والسعي بين الصفا والمروة ، وزاد الشافعية على هذه الثلاثة ركنين هما : إزالة الشعر، والترتيب بين هذه الأركان فتصير، عندهم خمسة .

- **ما هو الميقات الزمني والميقات المكاني للعمرة ؟**

❁ الميقات الزمني فتجوز في كل أوقات السنة ، أما الميقات المكاني فهو ميقات الحج إلا بالنسبة للمكي أو لمن كان بمكة فميقاته الحل، وهو ما كان خارج حدود الحرم الذي يحرم صيده، فالحنفية والحنابلة ذهبوا إلى أن الحل هو التنعيم، والشافعية والمالكية إلى أن أفضله الجعرانة.

- **ما أسباب زيارة المدينة المنورة ؟**

❁ أسباب زيارة المدينة المنورة ، فهي من المدن التاريخية القديمة المهمة ، ففيها التقت ديانات الأرض والسماء ، كانت بها المسيحية واليهودية والإسلام وكانت بها الوثنية ، وهي من أعظم المدن الواقعة في طريق القوافل التجارية بين شمال الجزيرة وجنوبها .

وأرضها خصبة ، ومياهها كثيرة وغزيرة ، وتكثر فيها وفي منطقتها الأودية والجبال والحرار.

والمدينة من المدن السابقة إلى الحضارة والعلم، وكان لها اسم معروف ورد في بعض الكتب والآثار القديمة قبل الإسلام.

وأعظم آثارها على الإطلاق في تاريخ البشرية كلها أن المدينة كانت قاعدة الإسلام ومنطلقه.

فالإسلام هو الذي رفع شأنها إلى أعلى الذرى، كما رفعت هي نفسها الإسلام، فكان له الشأن الكبير في تاريخ العالم.

ويريد الله الخير للمدينة فتسبق كل مدن الأرض بعد مكة إلى الإسلام ، ويخرج منها أناس من الأنصار يدخلون في الإسلام ويبايعون رسوله محمداً ﷺ على النصرة والموت.

وليس في تاريخ الديانات كلها دون استثناء أن رسولا من الرسل قوبل من أتباعه مقابلة محمد من أصحابه أهل المدينة ، فقد خرجت الجموع رجالاً ونساء وأطفالا يستقبلونه بهذا النشيد :

طلع البدر علينا ... من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ... ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا ... جئت بالأمر المطاع

كانت المدينة كلها غارقة في سعادة وبهجة لم يسبق لها في تاريخها كله أن نالت هذه السعادة التي اشترك فيها كل أهلها.

فحق هذه المدينة على كل مسلم أن يذكرها ، لأنها سبب إسلام كل الدنيا ، ولولاها بعد مشيئة الله جلت قدرته لما كان إسلام ومسلمون ، ولذلك وجب على كل مسلم أن يزور المدينة ويزور قبر الرسول ﷺ .

عن جابر بن عبدالله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)) .

الخاتمة

الآن أخى وقد أديت حجك ، وتجولت فى البقاع الطاهرة وزرت روضة نبيك ، وتنفست الهواء فى البقاع التى شهدت مولد النور والهداية ، فاجعل هذه أولى خطواتك على طريق الخير ، ورمزا لالتزامك بالمنهج الصحيح ، وسيرك على الطريق المستقيم ، واغتنم شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل مرضك ، فلقد شرفك الله بحج بيته الحرام، وغفر لك ما تقدم من ذنبك ، فعليك بعد ذلك أن تكون مثالا للمؤمن الصادق، عاملا على نشر المفاهيم الصحيحة للإسلام فى كل مكان ، متمسكا بكتاب الله وسنة رسوله ، مربيا نفسك على اليقظة الدائمة ، والتطلع المستمر إلى الله، والاستعانة به على جميع شئونك واحرص على أن تعيش حياتك كلها فى ضيافة ربك لتسعد بقربه ، وتهنأ بحبه وتظفر بخيرى الدنيا والآخرة ، وكن إيجابيا فى حياتك ، وكن داعية إلى الله بسلوكك وأخلاقك ، وكن شمعة تضىء للناس طريق الخير وتجنبهم إلى طريق الفلاح ، ولأن يهدى بك الله رجلا إلى الإيمان ، وأن تنتشل شخصا من أماكن الرذيلة لتأخذ بيده إلى طريق الهداية والرشاد ، وتعرفه طريق المسجد ، ليتذوق حلاوة الإيمان ، خير لك من الدنيا وما فيها .

إن العقيدة الصحيحة سلاح يحميك من التردى فى مهوى الانحراف، فسلح نفسك بالإيمان الصحيح ، وعد إلى أهلك وأحبابك ، وحبب إليهم هذه الرحلة ، وحدثهم عن مذاقك، واسمع معى إلى إبراهيم بن أدهم وهو يقول : حججت أول مرة فلم أر إلا المبانى ، وفى المرة الثانية رأيت المبانى والمعانى ، وفى المرة الثالثة رأيت المعانى ولم أر المبانى ، وشهدت روحى مالا أقدر على وصفه .

واعلم أن من يؤمن بالله يهد قلبه ، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، والوصول إلى الله ليس بالتمنى ولكن بصدق النية وإخلاص العمل .

تقبل الله منا ومنك ، وفتح لنا ولك أبواب رحمته ، ويسر لنا كل خير ، وارفع يديك معى وقل :

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ .﴿ رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين .